قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ: ٣ /١/ ٢٠٢٣

بشأن وقف نشاط شركة/ مانجو للاستثمارات القابضة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى الإنذار الموجه لشـركة/ مانجو للاسـتثمارات القابضـة والمعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ والمتضمن مخالفة الشركة للمادة (٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لذات القانون، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسـنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمستحقات الهيئة، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الشركة، وعدم إزالة الشركة للمخالفات محل الإنذار.
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢١،
وعلى توصية لجنة البت في المخالفات باجتماعها رقم (٢٥٧) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧؛

قـــرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ مانجو للاستثمارات القابضة عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سـوق رأس المال الصـادر بالقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧.

(المادة الثانية)

على الشـركة إزالة المخالفات المنسـوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

على الإدارة القانونية إخطار الشركة بهذا القرار بالطريق القانوني.

(المادة الرابعة)

يسـري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشـركة به، وينشـر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

٤٦٠٧٦